

الابن وانما وان نزل والابن والجدران والاعلى والاخ لغير  
 ام وابنه كذلك وكل من انقرد من مولا جاز جميع  
 المان اذ لم يكن معه ذوفرض والاخذ الما في  
 واذا لم يتق اصبها بالفروض بسيا سقط العاصب  
 الا الابن والجد فانها يرجعان الي ذوفرض السدس  
 والا الابن وابنه فلا يسقطان ثم يقدم العاصب  
 بالجهة وفي ستة جهه البنوة ثم الابوة ثم الجدوة  
 والافوة ثم بنو الافوة ثم العمومة ثم الولد فاذا  
 استورا في الجهة قدم بالقرب فيقدم الاقرب على  
 الابدك بنت الابن على ابنت الابن وابنت الابن  
 على ابنت الابن واقتدى على ابنت الابن فاذا استورا  
 قدم بالقوة فالأخ لا يورث اولى من الاخ لا اب والعم  
 لا يورث اولى من العم لا اب وعمه الا لان على ابنت  
 الاخ لا يورث والعم لا يورث على ابنت العم لا يورث  
 الجد على اولاد الاخ ثم عصبة العتق المتصوب  
 ما ينسبهم على الترتيب المذكور الا ان الاخ وابنه وان  
 نزل بعد امان على الجد في الرابح بخلاف النسب فان لم  
 يوجد عصبة للمعتق كان الابن لعنت المعتق  
 ثم لعصبة على ما ذكرنا ذلك **فصل** واما  
 العاصب بغيره فقول اني عصبها ذكر كالا بن بعصب  
 اخته التي في ذرحته وابنت الابن بعصب بنت الابن  
 التي في ذرحته والتي فوقه اذا لم تكن لها بنت  
 في الثلثين والام لغير ام بعصب اخته **فصل**  
 ابن الاخ لغير ام لا يعصب اخته والعم وابنت العم  
 كذلك

كذلك وابنت المعتق كذلك لان اخواتهم من ذوي الارحام  
**فصل** العاصب مع غيره الاخت لغير ام مع البنت او بنت  
 الابن وان نزل ابرها فاذا اصاب الشقيقة عصبة مع  
 البنت او بنت الابن محبت اولاد الابن ذكورا واناثا واذا  
 صارت الاخت للاب بعصبه هو البنت او بنت الابن  
 محبت اولاد الاخ وتقدم في الحجب **فصل** لا يرث  
 المعتق الا من كان بعصبه للمعتق وقت موته المعتق  
 فلو تزوجت المعتقة باجنبي فحقت منه با بنت ثم ماتت  
 عن ابنتها ثم ماتت الابن عن عمه ثم ماتت المعتقة بعد  
 عن عمه الابن فلا يرث للولده لبعصبه للمعتقة  
 وانما لو عصبة لابنتها والولدا يورث بل يورث به ولو مات  
 المعتق بعد المعتقة عن ابنتها ورثت الابن فاذا ماتت  
 الابن عن عمه ورثه العم فلو كان العم ابنت عم المعتقة  
 بان تزوجت بابنت عمها فانه يرث عتقها لكونه عصبة  
 للمعتقة **فصل** اشترى بنت وبنته اياهما اشترى  
 الابن عبدا واعنته وماتت ثم ماتت المعتق بعده اعنت  
 ابن معتقه وبنت معتقه كان ميراثه لابن المعتق  
 دون بنته لانها ليست بعصبة للمعتق يوم موته  
 المعتق لان الابن عاصب بنفسه والبنت عاصبة بسبب  
 فيقدم عاصب نفسه والله اعلم **الماب الثالث**  
 في العول وهو زيادة في السهام ونقصان من المقادير  
 ولا يعول من المسائل الا المستند وضعفها وضعفت  
 ضعفها والمستند ثبوت الي سبعة تزوج واختين لغير  
 ام وكزوج وشقيقة واخت لاب والي ثمانية كزوج وام